تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/656	3501/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ	1443/03/13هـ الموافق 2021/10/19م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2384/ل. س/2021 لعام 1443هـ	1443/04/26هـ الموافق 2021/12/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه قام بالاكتتاب في شركة (أ)، والاحتفاظ بـ (1,753) سهماً، وحيث إن نشرة الاكتتاب تضمنت أن المكتتب الذي يحتفظ بأسهم الاكتتاب مدة ستة أشهر سيحصل على سهم مجاني مقابل كل عشرة أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح، على ألا تزيد عدد هذه الأسهم المجانية على مائة سهم مجاني بحد أقصى، وأنه احتفظ بالأسهم طول فترة استحقاق الأسهم المجانية، وحين تخصيص وتوزيع الأسهم المجانية لم يحصل على أي سهم مجاني. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بتسليمه الأسهم المجانية وتعويضه عن أرباحها المستحقة.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3501/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1443/03/28هـ، وبتاريخ 1443/04/02هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"أسباب الاستئناف:

1- فسد القرار في الاستدلال بانعدام سند حجبي من الاسهم المجانية:

جانب الحكم الصواب في استدلاله بأن نقل الأسهم من محفظة إلى محفظة أخرى لذات الشخص في ذات البنك يسقط حق المساهم في الاسهم المجانية لشركة (أ). فإن العلاقة بين المساهم والشركة تحكمها نشرة الإصدار وإرشادات الاكتتاب للطرح العام الأولي، لم تتضمن أي منهما شروط أو أحكام تنص على ذلك. ولمزيد من التوضيح نصت نشرة الإصدار على 'وبالإضافة إلى ذلك، في حال تم بيع أو تحويل أو التصرف بجزء أو كل الأسهم المؤهلة من حساب المحفظة الاستثمارية لأي من المكتتبين الأفراد المؤهلين لأي سبب، ولو كان ذلك لجزء من يوم، سواء ضمن رقم التعريف الوطني (NIN) أو رقم تعريف وطني آخر، فسوف تصبح تلك الأسهم التي تم بيعها أو تحويلها أو التصرف فيها غير مستحقة لمنح الأسهم المجانية' فإن رقم التعريف الوطني (NIN) ليس له أي معنى، ويؤكد على ذلك عدم ذكره في أي من الانظمة السعودية ولا يستطيع العامة معرفة ما هو المقصود به، وإذا سأل أي شخص ما هو

رقم التعريف الوطني لن يجاوب، فإذا كان هذا سند حجبي من الأسهم المجانية فإنه تطرق إليه الاحتمال الجسيم واستناداً إلى القاعدة التي تنص على 'الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال' فإن سند حجبي ساقط وباطل، (وأرفق ما يستشهد به). ويعزز ذلك انتفاء ارشادات الاكتتاب للطرح العام الأولي الموجهة للعامة من هذا الشرط المبهم بنصها 'الأسهم المجانية. أي شخص سعودي طبيعي... لا يقوم بالتصرف بالأسهم المؤهلة بصورة مستمرة وغير منقطعة طوال مدة (180) يوماً من أول تاريخ بدء تداول الأسهم في السوق المالية السعودية ('تداول') ('فترة استحقاق الأسهم المجانية') سوف يحصل على سهم مجاني واحد إضافي مقابل كل عشرة (10) أسهم يتم تخصيصها له من أسهم الطرح، على ألا يزيد عدد هذه الاسهم المجانية عن مائة (100) سهم مجاني كحد أقصى" وقد تحققت جميع الشروط المذكورة مما يثبت بشكل قاطع انعدام سند حجبي من الأسهم المجانية وأن حجبي جاء دون أي مسوغ نظامي أو شرعي. (وأرفق ما يستشهد به).

2- فسد القرار في الاستدلال بانتفاء خطأ الشركة المدعى عليها وأن إيداعها للأسهم المكتتب بها في المحفظة غير جانب الحكم الصواب بنصه في الأسباب على 'وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أن الضرر الذي يدعيه المتمثل في فقدان حقه في أسهم المنحة مع أرباحها حصل بسبب خطأ من الشركة المدعى عليها، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها' فإن خطأ الشركة المدعى عليها ثابت وبين لكونها غيرت من تلقاء نفسها المحفظة التي يجب أن يتم إيداع الأسهم التي اكتتب بها من المحفظة الرئيسية القديمة برقم (--) المودع بها جميع اكتتاباتي السابقة منذ اكثر من 13 سنة إلى المحفظة الحديثة الثانوية التي انشأتها مؤخراً برقم (--) دون أي سند، مما دفعني إلى اصلاح خطأ الشركة المدعى عليها بنقل الاسهم المودعة من المحفظة الغير صحيحة إلى المحفظة الصحيحة، وفسد الحكم في استدلاله بما انتهى إليه بعدم ثبوت خطأ الشركة المدعى عليها دون أي سبب، فلولا خطأ الشركة المدعى عليها بإيداع الاسهم في المحفظة الخطأ دون أي مسوغ الذي أدى إلى إصلاحي لذلك الخطأ بتحويل الأسهم إلى المحفظة الصحيحة مما أدى بدوره إلى إلحاق الضرر بي بحجبي من الأسهم المجانية وأرباحها، الذي يثبت به توافر وثبوت أركان المسؤولية وفقاً للقواعد العامة من خطأ الشركة المدعى عليها، وضرر بحجبي من الأسهم المجانية وأرباحها، وعلاقتها السببية التي تربط بينهما."

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بتسليمه الأسهم المجانية وعددها (175) سهماً، وتعويضه عن الأرباح الموزعة عن الأسهم المستحقة بمبلغ قدره (382.30) ريالاً، بالإضافة إلى مبلغ قدره (7.500) تمثل أتعاب المحاماة.

وبتاريخ 1443/04/04هـ تم تبليغ الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخه. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإلزام الشركة المدعى عليها بتسليمه الأسهم المجانية، وتعويضه عن الأرباح الموزعة عن الأسهم المستحقة، بالإضافة إلى أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما دفع به المدعي من خطأ الشركة المدعى عليها في إيداع أسهم الاكتتاب في محفظته الثانوية رقم (--) بدلاً من محفظته الرئيسة رقم (--)، الأمر الذي دفعه إلى إصلاح ذلك الخطأ بنقل تلك الأسهم إلى محفظة الرئيسة، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ الشركة المدعى عليها، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف الالتفات عما دفع به المدعي في هذا الشأن.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3501/ل/د/2021/2م لعام 1443هـ.